خطاب الضمان الملاحي البنكي

د/ حوالف حليمة – جامعة تلمسان –

تاريخ إيداع المقال للمجلة:2018/06/10---تاريخ قبول المقال للنشر:22 أكتوبر 2018

ملخص:

قد ابتدع العمل المصرفي خطابات الضمان في شكل تعهد مباشر من البنك للغير دائن العميل، بحيث يكون هذا التعهد مستقل عن علاقة أيا منهما بهذا العميل، فالبنك في خطاب الضمان لا يتعهد بضمان تنفيذ التزام عمله إذا تراضى عنه هذا الأخير، كما هو شأن الكفيل في عقد الكفلة، بل يتعهد بدفع مبلغ نقدي أو قابل للتعيين، وذلك أيا كانت طبيعته التزام العميل أو مقدار مديونيته، وبالرغم من أي معارضة قد تأتى من جانب العمل. وهذا النوع من العمليات البنكية العقدية يلعب دورا هاما ومؤثرا، إذ تعد الخطابات البنكية الأداة الرئيسية التي تضمن لممارسي الأنشطة الاقتصادية والتجارية المناخ الصحي لنجاحها فهي وسيلة من وسائل تحقيق الثقة والاستقرار.

الكلمات المفتاحية:خطاب الضمان، البنك، الملاحة، العقد، التنفيذ.

Abstract

The bank has devised letters of guarantee in the form of a direct pledge from the bank to third parties to the customer's creditors, so that the undertaking is independent of any relationship with the customer. The bank does not undertake to

guarantee the execution of its business commitment if the latter agrees with it, But undertakes to pay a cash amount or an appointment, regardless of the nature of the client's obligation or the amount of indebtedness, and despite any opposition that may come from the work side. This kind of bankrupt banking operations plays an important and influential role. Bank letters are the main tool to ensure that economic and commercial practitioners have a healthy climate for their success as a means of achieving confidence and stability.

***key words*: letter of guarantee, bank, navigation, contract, execution**

مقدمة:

في ظل اتساع دائرة التجارة الدولية، وتنامي التطور الاقتصادي والعلاقات التجارية بصفة عامة بين الأفراد والمؤسسات وظهور آثار الانفتاح التجاري في ظل العولمة في كثير من الدول ظهرت الحاجة إلى خلق أنظمة قانونية تلبي الأغراض التجارية والاقتصادية على الصعيدين الداخلي والدولي، ومن بينها خطاب الضمان البنكي.

وهذا النوع من العمليات البنكية العقدية يلعب دورا هاما ومؤثرا، إذ تعد الخطابات البنكية الأداة الرئيسية التي تضمن لممارسي الأنشطة الاقتصادية والتجارية المناخ الصحي لنجاحها فهي وسيلة من وسائل تحقيق الثقة والاستقرار، واحترام الالتزامات التي تولدها العلاقات القانونية التي يبرمها ممارسي تلك الأنشطة.

وقد ابتدع العمل المصرفي خطابات الضمان في شكل تعهد مباشر من البنك للغير دائن العميل، بحيث يكون هذا التعهد مستقل عن علاقة أيا منهما بهذا العميل، فالبنك في خطاب الضمان لا يتعهد بضمان تنفيذ التزام عمله إذا تراضى عنه هذا الأخير، كما هو شأن الكفيل في عقد الكفلة، بل يتعهد بدفع مبلغ نقدي أو قابل للتعيين، وذلك أيا كانت طبيعته التزام العميل أو مقدار مديونيته، وبالرغم من أي معارضة قد تأتى من جانب العمل.[1]

ويعرف خطاب الضمان البنكي بأنه[2]: "تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن –بناءا على طلب عميله الأمر– بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع لطرف ثالث (المستفيد) مبلغا معينا من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبا مجردا أو مبررا أو مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل محدد عادة أو غير محدد، في أثناء سريان أجله، رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصا غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد".

كما يعرف بأنه عبارة عن محور صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه –الآمر– يضمن البنك بموجبه هذا العميل قبل طرف ثالث –المستفيد– بشأن عملية محددة أو غرض معين ومحدد بصلب الخطاب في حدود مبلغ معين، ويتعهد البنك بموجب هذا الخطاب أن يدفع للمستفيد قيمته عند أول طلب منه دون معارضة من جانب العميل أو من أي جانب آخر في أثناء سريان أجله.[3]

---

[1] سعيد حسين علي عقود قانون التجارة الدولية، دراسة مقارنة، المركز القربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص121.

[2] علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، 2000، ص11.

[3] سعيد حسين علي، المرجع السابق، ص127.

وعرفه البعض بأنه تعهد مكتوب غير قابل للرجوع فيه يلتزم بمقتضاه أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد، بناءا على طلب عميله الآمر مبلغا محددا من المال أو قابلا للتحديد عند أول طلب يتعلمه، دون التفات إلى أية معارضة من قبل الآمر، طالما أن المطالبة تمت خلال فترة سريان الخطاب.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض في الأمر 11/03 المادة 68 ف1: "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"

المبحث الأول: مفهوم خطاب الضمان البنكي ، خصائصه:[2]

المطلب الأول:مفهوم خطاب الضمان البنكي و شروطه

- يعد خطاب الضمان البنكي عمل تجاري، باعتبار أن البنك هو مصدر الخطاب، إذ تعد جميع أعمال البنوك تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر.
- يتحدد خطاب الضمان بالتعهد لمدة معينة.
- ينصب خطاب الضمان البنكي على دفع مبلغ معين من النقود وبالعملة المتفق عليها.
- يتميز خطاب الضمان بالفورية كخاصية ملازمة له، فالبنك يدفع مبلغ الخطاب بمجرد طلبه، وبدون مناقشة المستفيد.
- يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمستفيد والعميل الآمر، إذ لا يجوز التنازل عن خطاب الضمان للغير.

[1] علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص352.

[2] أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص326.

- يتميز خطاب الضمان بالاستقلالية، بمعنى انفصال الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان، واستقلاله عن كل علاقة أخرى، إذ يمتنع على البنك الملزم بموجب الخطاب الذي أصدره لصالح المستفيد وبناءا على طلب عميله، التذرع بأي سبب يؤدي إلى عدم دفع قيمة الخطاب للمستفيد، في حالة المطالبة به ضمن الأجل المحدد.
- ينشأ خطاب الضمان بموجب العلاقة القائمة بين المستفيد والعميل الآمر، ينتج بذلك عقد مبرم بين الزبون والبنك المصدر له.

أ- تمييز خطاب الضمان البنكي عن النظم المشابهة له:

يعتبر استقلال التزام البنك مصدر الخطاب بالوفاء، العامل الرئيسي الهام لتمييز خطاب الضمان البنكي عما يشابهه من الأنظمة.[1]

1) تمييز خطاب الضمان البنكي عن الكفالة المصرفية:

يتشابه كل من خطاب الضمان البنكي والكفالة المصرفية من حيث تعهد البنك بأداء مبلغ معين لشخص ثالث.

إلا أن الاختلاف يتمثل في أن الكفالة المصرفية ترتب في ذمة البنك التزاما تبعيا وليس التزاما أصليا مستقلا عن التزام العميل. لأنه مرتبط في نشأته ووجوده بالتزام العميل، وهذا يفرض لديه اعتراض فإن المصرف لا يوفي بالمبلغ الذي تعهد بتقديمه وكفل عميله به. أما خطاب الضمان فيكون البنك ملتزما أصليا، ومستقل عن العلاقة التي تربط بين العميل والمستفيد، فيكون على البنك أن يلتزم بتجديد قيمة الخطاب بمجرد المطالبة به، دون الرجوع للعميل.

2) تمييز خطاب الضمان عن الاعتماد المستندي:

[1] محمد إبراهيم سري، خطابات الضمان الملاحية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص41.

بالرغم من التشابه بين كل منهما إلا أن هناك خيط رفيع يمكن الارتكاز إليه للتمييز بين خطابات الضمان والاعتماد بالمستندي، والمتمثل في السلطات التي يخولها الاعتماد المستندي للبنك أثناء مطالبة البائع – المستفيد – بالوفاء بقيمة الاعتماد، الذي يتوقف على أمر خارجي، وهو قبول البنك للمستندات وتأكدها من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد.

كما يكون للبنك استلام البضاعة والتنفيذ عليها لاستيفاء قيمة الاعتماد من ثمنها، بذلك فإن البنك يستلم المستندات الدالة على ملكية البضاعة المشترات والتي من أجلها تم فتح الاعتماد

02-أنواع خطابات الضمان البنكية:

توجد عدة خطابات للضمان تصدرها البنوك وتتحدد وفقا للغرض الذي صدرت من أجله، فقد تكون محلية وقد تكون دولية ومن ضمن أهم أنواع خطابات الضمان البنكية:

- خطاب الضمان الابتدائي: ويتعلق خاصة بعمليات المناقصة.
- خطاب الضمان لحسن الانجاز أو التنفيذ: ويأتي كمرحلة ثانية بعد خطاب الضمان الابتدائي، بعد رسو المناقصة على الشخص الذي يلجأ إلى الحصول على خطاب ضمان بنكي لحسن تنفيذ المشروع.
- خطاب ضمان الصيانة: ويكون كآخر مرحلة بعد تنفيذ المشروع.
- خطاب الضمان الجمركي: الذي يصدر لإدارة الجمارك ليغطي كافة أنواع التأمينات التي تطلبها الإدارة من العملاء مقابل الرسوم الجمركية المتعلقة بنظام تخليص بضائع مستوردة.
- خطاب الضمان الملاحي: والذي يصدر في مجال النقل البحري عند عدم توفر سندات الشحن، أو بغرض الحصول على سندات شحن نظيفة، وتعد هذه الخطابات إحدى الأدوات التي يلجأ

إليها أطراف العلاقات البحرية بصفة عامة وعقود النقل بصفة خاصة وهذا لضمان حسن تنفيذ تلك العلاقات.

تمييز خطاب الضمان البنكي عن أوراق خطاب الضمان –ورقة الضد–

خطاب الضمان البنكي يختلف عن ورقة الضمان أو ما يطلق عليها بورقة الضد، فخطاب الضمان البنكي يعطى للمستفيد من الناقل الحق في الحصول على قيمته من البنك عند أول طلب يقدمه.

أما ورقة الضد فهي أوراق عرفية، يقدمها الشاحن للناقل لكي يصنف بها ما يراه من تحفظات، ويتعهد فيها بأن يضمن له ما يترتب من نتائج يحدثها عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات المدونة بسند الشحن.[1]

فبموجبها يقر الشاحن أنه يتحمل تبعات الهلاك التي يطالب بها الناقل من طرف المرسل إليه، وبالمقابل على الناقل أن لا يتحفظ على البضائع في وثيقة الشحم وإصدارها نظيفة.[2]

إلا أن خطاب الضمان البنكي يعتبر الوسيلة الفعالة التي تضمن للناقل حقوقه عند رجوع الغير عليه، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم مطابقة البضائع المستلمة بسند الشحن إذ يجنبه خطاب الضمان البنكي ما يمكن أن يوجهه الشاحن من دفوع عند الاحتجاج بورقة الضد أو الضمان، خاصة إذا ما أثبت الشاحن أن الناقل تعمد الغش.

كما أن خطاب الضمان البنكي يغني الناقل اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويضات التي تم دفعها للمرسل إليه.

ويوفر خطاب الضمان الكثير من الوقت ويضمن جميع الحقوق المنبثقة عن عقد النقل.

---

[1] محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص78، الهامش رقم 01.

[2] بسعيد مراد، مرجع سابق، ص67، الهامش رقم 06.

شروط خطاب الضمان الملاحي:

أهم شروطه:[1]

- **أن يكون صادرا عن بنك.**
- **أن يكون خطاب الضمان كافيا بذاتيته، تطبيق مبدأ الكفاية الذاتية.**
- **أن يكون تعهد البنك مستحقا بمجرد صدوره.**
- **أن يلتزم البنك بالوفاء بمجرد المطالبة به.**

إن إصدار البنك لهذه الخطابات يتوقف في الغالب على إيداع العملاء غطاءا نقديا كاملا قبل إصدارها[2] **وهذا ما يسمى بغطاء الضمان ويكون هذا خاصة فيما إذا لم تكن البضاعة المنقولة مستوردة بموجب اعتمادات مستندية تم فتحها بواسطة البنوك مصدرة هذه الخطابات الملاحية، إذ أن الاعتمادات المستندية تلعب دورا كبيرا ومؤرا في قبول البنوك إصدار خطابات الضمان بصفة عامة**[3] **والملاحية بصفة خاصة إذ لا يكون البنك في حاجة إلى تقديم العميل لغطاء نقدي نظير حصوله على خطاب الضمان الملاحي، طالما أنه هو الضامن إما لحصول المشتري (المرسل إليه) على مستندات النقل، أو لحصول البائع على ثمن البضاعة مقابل تسليمه لمستندات شحنها.**

أما إذا تم القيام بعملية الاستيراد والتصدير بدون أعمال الاعتماد المستندي فإن البنك لن يوافق على إصدار خطاب الضمان إلا بعد تقديم الغطاء الكامل قبل إصداره.[4]

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمعرفية، عمليات البنوك، ط1، مجلد 4، دار الثقافة، عمان، 2008، ص342.

[2] خطابات الضمان المصرفية، ص30، علي جمال الدين عوض.

[3] سعيد حسين علي، ص70.

[4] علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، ص353.

وقبل منح خطاب الضمان، يقوم البنك بدراسة مركز العميل من حيث قدرته على الوفاء بالتزاماته، ومن حيث سلوكه الخاص وماضيه في تنفيذ المشاريع، وما إذا كان قد سبق أن حرر ضده.....[1] وغطاء الضمان قد يمثل قيمة الخطاب بالكامل إذا لم يكن العميل معروفا لدى البنك، أو أن البنك فاقد الثقة في مقدرته المالية، أو قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه المستفيد.

وقد تكون نسبة الغطاء جزئية مقابل إصدار خطاب الضمان، ويرجع ذلك لثقة البنك في عميله، وسلامة مركزه المالي.

حسن تنفيذ عمليات النقل البحري: فعندما يقوم البنك أو يمنح خطاب الضمان الملاحي، فإنه يمنحه الثقة والائتمان الذي يمكنه من تنفيذ النشاط على أكمل وجه.

إذ يستطيع الشاحن أن يحصل على سند شحن نظيف خال من التحفظات يمكنه من التصرف في البضاعة.

كما يستطيع الناقل القيام بعملية النقل وهو مطمئن ولديه الثقة فيما قدمه البنك من خطابات تضمن له ما يمكن أن يترتب من نتائج يحدثها عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات المدونة بسند الشحن.

ويتمكن المرسل إليه من تنفيذ التزامه على وجه دقيق خاصة قبل الغير عندما يكون مستوردا للبضاعة ومرتبطا بمواعيد لتسليمها، بوجود خطاب الضمان الملاحي يمكنه من استلام البضاعة والوفاء بتعهداته.[2]

بذلك فإن أهمية خطابات الضمان الملاحي تأتي من الدور الذي تلعبه في تنفيذ أو تسهيل عمليات النقل البحري وتنشيطها، طالما أنها تمكن جميع أطرافها من أداء التزاماته على الوجه الأكمل .

[1] سعيد حسين علي، ص142.

[2] علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص30.

المطلب الثاني:خصائص خطاب الضمان الملاحي:

يتميز خطاب الضمان الملاحي بخصائص ينفرد بها عن غيرها من خطابات الضمان البنكية المتعددة، إذ تصدر هذه الخطابات لضمان تنفيذ عمليات النقل البحري وتسهيلها.

وهذا لكي تتلاءم مع طبيعة العلاقات القانونية التي تصدر لضمان تنفيذها، بذلك فهي قد تصدر غير محددة المدة، أو غير محددة القيمة.

1) خطابات الضمان الملاحية غير محددة المدة:

الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يحرص على تأكيدها، باعتبار مدة سريان الخطاب، وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين، وبيان أن ضمان البنك يسقط تلقائيا إذا لم يحصل البنك المطالبة في التاريخ المحدد دون حاجة إلى توجيه الإخطار، إلا أن خطابات الضمان الملاحية في الغالب تصدر غير محددة المدة، مما يعد خروجا عن الأصل العام في خطابات الضمان البنكية.[1]

وذلك لأنه لا يمكن الجزم أو ضرب أجل محدد لوصول البضاعة أو المستندات، أو تتحقق عنده مطالبة الناقل بالتعويض لتسليمه للمرسل إليه، بضاعة غير مطابقة لسند الشحن.

بذلك فإن عدم الجزم بالمدة المتخذة لإجراءات الدعاوى يبرهن على تفضيل أطراف عقد النقل عدم تحديد مدة سريان الضمان خلالها.[2]

2) خطابات الضمان الملاحية غير محددة القيمة:

إن تحديد قيمة خطاب الضمان البنكي يمثل أحد أركانه الأساسية فالالتزام البنك في خطاب الضمان هو التزام بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين[3] غير أن خطاب الضمان الملاحي يصدر في الأغلب غير محدد

[1] نعيم رضوان، العقود التجارية، ص429.

[2] علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، ص36.

[3] Simler Ph, Cautionnement et garantie autonome, P948.

القيمة، لأنه يصعب في عدة حالات تحديد قيمة البضاعة محل الضمان أو تحديد قيمة التعويضات التي يمكن أن يحكم بها لصالح المضرورين.

فإذا كان خطاب الضمان الملاحي يصدر إما لغياب سند الشحن أو كمقابل لاستلام سند شحن نظيف، فإنه يصعب في الحالتين تحديد قيمة الضمان بالتبعية لتحديد قيمة البضائع أو قيمة التعويض.[1]

المبحث الثاني: مبررات صدور الخطاب الضمان البنكي و أثاره القانونية

المطلب الأول:أسباب صدور خطاب الضمان الملاحي

تصدر خطابات الضمان الملاحية في حالتين:

1) صدور خطاب الضمان نتيجة لغياب سند الشحن:

كثيرا ما يحدث أن تصل السفينة إلى البلاد محملة بالبضائع قبل أن يصل وثيقة الشحن الخاصة بهذه البضائع للجهة المستوردة لسبب أو للآخر فإذا كان المستورد في عجلة من أمره ويرغب في استلام البضاعة خوفا من تلفها مثلا، أو تفادي دفع غرامات التأخير التي قد توقع عليه، أو رغبة منه في استغلال فرصة عدم وجود بضاعة مماثلة في المستوى المحلي، وبالتالي يرغب في استلامها وتوزيعها قبل إغراق السوق ببضائع مماثلة، لذلك يلجأ المستورد إلى وكيل السفينة طالبا منه إصدار إذن تسليم ليتمكن بواسطته من استلام البضاعة مقابل تقديمه خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضاعة حسب قيمتها المبيعة بقائمة الشراء التي تصاحب البضاعة عادة، وبعد أن يقوم المستورد بتقديم خطاب الضمان، يتم الإفراج عن البضاعة.

[1] محمد إبراهيم موسى، ص98.

وبالتالي إذا عجز المستورد عن تقديم أصول سندات الشحن خلال المدة المتفق عليها، يكون من حق الوكيل المطالبة بقيمة خطاب الضمان من البنك.[1] أو ثبت بأنه ليس المالك الحقيقي للبضاعة المسلمة فإن الناقل يقوم بتحصيل مبلغ الخطاب لتعويض المالك الفعلي لهذه البضاعة.

2) صدور خطاب الضمان للحصول على سند شحن خال من التحفظات:

لا شك أن وضع التحفظات في سند الشحن من شأنه إضعاف الثقة فيه، لما يقضي إلى عرقلة تداوله،[2] فإبداء التحفظات من طرف الناقل يخلق عواقب وتبعات ثقيلة للشاحن، فهذا الأخير في الغالب هو بائع البضائع، الذي يقع عليه عبء تسليمها.[3]

وتجنبا لهذا الوضع يقوم الشاحن بتقديم خطاب ضمان بنكي للناقل مقابل حصوله على سند للشحن خاليا من أي تحفظ يضمن له ما يترتب من نتائج يحدثها عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات المدوية بسند الشحن.

بذلك فإن خطاب الضمان البنكي الملاحي الذي يقدمه الشاحن يعد وسيلة لضمان حسن تنفيذ الشاحن لالتزاماته الواردة بسند الشحن، فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالبضاعة، وتحمل المسؤولية الكاملة عند مخالفة تلك البيانات الحقيقية، والتي تتحقق بالمطالبة من قبل الغير بالتعويض.

فيوفر البنك الائتمان للشاحن بموجب هذا الخطاب وهذا ما يساهم في تسهيل عمليات النقل البحري التي تتطلب السرعة في إجراءاتها.

---

[1] سعيد حسين علي، مرجع سابق، ص138.

[2] جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية ، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص276.

[3] بسعيد مراد، ص67، عقد الناقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري والجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، 2011-2012.

ويكون بذلك لخطاب الضمان البنكي الملاحي أكثر مصداقية، لأطراف العلاقة التعاقدية البحرية، من استعمال أوراق خطاب الضمان أو ورقة الضد.

المطلب الثاني:العلاقات القانونية الناشئة عن خطاب الضمان البنكي

يقوم خطاب الضمان البنكي على علاقة ثلاثية تربط بين الأطراف المتعاقدة، والمتمثلة في علاقة العميل – الزبون– بالبنك، وعلاقة الآمر بالمستفيد، وعلاقة البنك بالمستفيد.

1. علاقة الآمر بالمستفيد: الآمر هو الشخص الذي يطلب من مصرفه إصدار خطاب الضمان، وتربطه بالمستفيد علاقة تعاقدية، محلها العقد المبرم بينهما، والمسمى بعقد الأساس الذي يمثل مصدر العلاقة بين الآمر والمستفيد.[1]

فهو أداة نشأة الالتزامات التي تتولد عنها، ويعتبر أيضا سببا في وجود خطاب الضمان، ويكون للآمر والمستفيد أن يتفقا في عقد الأساس على خطاب الضمان وقيمته ومدته، والمستندات التي قد تتطلبها عملية المطالبة بالوفاء.

بذلك، فإن علاقة الآمر بالمستفيد هي سابقة عن نشأة خطاب الضمان البنكي بما يلي:

- دفع قيمة خطاب الضمان، ويقع على الآمر دفع قيمة خطاب الضمان للبنك إذا طلب المستفيد مصادرة قيمته، أو تقديم الغطاء المقرر لإصدار خطاب الضمان.
- دفع عمولات البنك والمصاريف المترتبة على إصدار خطاب الضمان المطلوب.
- عدم الاعتراض على قيام البنك بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد أو تمديد صلاحيته طالما قام البنك بذلك طبقا لشروط الضمان.[1]

[1] محمد فريد العريني، علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص353.

2. العلاقة بين الآمر والبنك: إن أساس العلاقة بين الطرفين هو خطاب الضمان، الذي يحدد أبعاد العلاقة بينهما وما يتولد عنها من التزامات فيترتب على عاتق البنك التزامات تنشأ من جوهر العقد الأصلي وطبيعته باعتباره مصدر خطاب الضمان بناءا على طلب الآمر ووفقا لتعليماته فيكون البنك ملتزما:

- الالتزام بواجب تقديم الاستشارة لزبونه العميل الآمر، وذلك عن طريق إعلامه وإرشاده.
- التزام البنك عند الوفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد، بالتحقق من هوية المستفيد، والتحقق من توافر الشروط طبقا لعبارات خطاب الضمان، لأنه في حالة ما إذا أخطأ البنك في المستفيد المحدد أو في قيمة خطاب الضمان كأن يهدد القيمة بعد انتهاء سريان أجله يتحمل البنك في هذه الحالة المسؤولية القانونية.
- التزام البنك بالدفع عند أول طلب من المستفيد، إذ يترتب على أي تأخير ضرر للمستفيد يلزم التعويض طبقا للقواعد العامة.
- إذا دفع البنك للمستفيد جزءا من قيمة خطاب الضمان، فإن حق المستفيد في باقي قيمة الضمان يظل ثابتا طالما كان خطاب الضمان ساري المفعول، ويتعين تخفيض قيمة خطاب الضمان بقيمة الجزء المدفوع.
- التزام البنك برد الغطاء الجزئي أو الكلي للعميل، وذلك فور انتهاء فترة سريان خطاب الضمان، وانقضاء التزام البنك بموجبه.
- لا يلتزم البنك بحسن تنفيذ هذا العقد أو الإشراف عليه، إذ ينحصر دوره فقط في دفع المبلغ المحدد في خطاب الضمان.

[1] الموقع www.kibs.edu

3. العلاقة بين البنك والمستفيد: يعتبر المستفيد هو الشخص الذي يصدر الخطاب لصالحه، وبمجرد تسلمه لخطاب الضمان، يؤدي إلى حسن تنفيذ العقد على الوجه المطلوب، وفي حالة فشل عملية التنفيذ يحق للمستفيد المطالبة بمبلغ الضمان، ويلتزم البنك بدفع المبلغ بدون قيد أو شرط.

لا يجوز للمستفيد أن يتناول عن خطاب الضمان لشخص آخر إلا بموافقة البنك.

الخاتمة:

تعتبر خطابات الضمان البنكية إحدى العمليات التي تقدمها البنوك للزبائن، خاصة مع ازدهار التجارة الدولية بين الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية، إذ أصبح لخطاب الضمان استخدامات وبصمات واضحة في بث الثقة بين المتعاقدين خاصة لم تكن هناك سابق معرفة، أو تعامل تجاري بين الأطراف.

وهو أحد صور عمليات البنوك الائتمانية الناشئة عن تدخل البنك بإعارة توقيعه تأمينا لائتمان أحد عملائه، فتوقيع البنك يرتب للمستفيد المزايا التي يحققها دفع مبلغ مالي.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن دور خطاب الضمان البنكي الملاحي يتصور بالنسبة لسندات الشحن التقليدية مما يؤدي إلى القول بأن دور خطاب الضمان سيتقلص أمام ظهور سندات الشحن الإلكتروني وانتشارها في معظم التشريعات.

المراجع:

- سعيد حسين علي عقود قانون التجارة الدولية، دراسة مقارنة، المركز القربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017.
- علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، 2000،
- علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
- علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
- علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009،
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمعرفية، عمليات البنوك، ط1، مجلد 4، دار الثقافة، عمان، 2008
- محمد إبراهيم سري، خطابات الضمان الملاحية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- Simler Ph, Cautionnement et garantie autonome, P948.
- جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية ، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997

- بسعيد مراد، ص67، عقد الناقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري والجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، 2011-2012.
- محمد فريد العريني، علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010
- الموقع www.kibs.edu